قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٩٠٥٦٨	١٤٣٠/د/٣٥هـ	السبت ١٤٣٠/٠٥/٠٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
خيانة الأمانة	الإخطار	فوات ميعاد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدم للأمانة العامة للجان بدعوى مفادها بأنه لديه مصنع مؤمن عليه لدى المدعى عليها منذ أكثر من عشر سنوات، بما في ذلك تأمين خيانة الأمانة للمندوبين، وأنه في يوم ١٤٢٧/١٠/٠١هـ هرب المندوب (...) سوداني الجنسية، وبحوزته بضائع ومبالغ مالية لم يوردها للمصنع، وأنه تم إبلاغ الشرطة بموجب صورة الخطاب مرفقة صورته ومقيد برقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٤م، وتم إشعار المدعى عليها بموجب صورة الخطاب بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م الموافق ١٤٢٧/١١/٠٩هـ، حسبما يتضح من سند الفاكس، وتم الإعلان في الجريدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م, وبالتعقيب على الموضوع مع الشرطة لم يتم العثور على المعاملة وأن الشرطة طلبت من المدعي تقديم خطاب جديد فتم ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٩هـ، وقام بحصر البضائع بناء على طلب الشرطة وجرى رفع التقرير للمدعى عليها للتعويض عن المبالغ المختلسة، وبعد عدة اجتماعات مع المدعى عليها رفضت التعويض وأرسلت خطاباً بعدم الموافقة وهددت بإلغاء العقود، وعليه فالمدعي يطالب المدعى عليها إلزامها بدفع مبلغ قدره (٨٧,٠٧٢,١٧) ريال مقابل تعويضها عن المبالغ التي استولى عليها المندوب، وبمخاطبة المدعى عليها ورد جوابها بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ، المتضمن تقادم مدة إقامة الدعوى لعدم التقدم خلال المدة المحددة لذلك، ولعدم اللجوء للتحكيم حسب شروط وثيقة التأمين، وكذلك عدم الالتزام بشروط وأحكام وثيقة التأمين، بالإضافة إلى أن تقرير محاسب المدعي حول المبلغ المدعى به لا يلزمها بشيء، وطلبت رد الدعوى شكلاً للتقادم الزمني ولوجود شرط إحالة للتحكيم، وردها في الموضوع لعدم استنادها إلى أي أساس من الواقع والصحة.

وعقدت اللجنة جلسة النظر في الدعوى في يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٠٥/١٢هـ، حضر فيها وكيل المدعي (...) والمثبت شخصه بالبطاقة رقم (...) وبموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...) والمثبت شخصه بالبطاقة رقم (...) وبموجب الوكالة المعتمدة رقم (...) والمصادق عليها من وزارة الخارجية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه فأجاب بقوله أنني أطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٢٥,١٥١) ريال، وذلك لأن لدى موكلتي وثيقة تأمين على موظفيه صادرة من المدعى عليها حيث ثبت أن أحد موظفيه سرق بضائع ومبالغ قيمتها (١٢٥،١٥٨) ريال، وبعد حسم مبلغ (١٨,٠٨٥,٧٠) ريال لعملاء انتهت نشاطاتهم وأقفلت محلاتهم وعدم ثبوت قبض المندوب لها، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة خلصت إلى اعتراضه على الاختصاص المكاني للجنة وأن الاختصاص ينعقد للجنة الرياض باعتبار أن المركز الرئيسي لموكلته يقع بمدينة الرياض والدعوى المقامة لا تتعلق بأي مسألة مرتبطة بفرع الشركة بالدمام وبناءً على المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية فالاختصاص المكاني يتعلق بلجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لمدينة الرياض وليس لمكان المدعية، وكذلك يطلب عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وفقاً لشروط وثيقة التأمين كما أنه بإعلام موكلته بوقوع الفعل خلال الوقت المحدد لذلك في البند ١/ب من وثيقة التأمين وهو ستة أشهر من وقوع الفعل ولم يقدم المدعي أي حكم قضائي يثبت تحقق الخطر المؤمن منه(...غير واضح...) وإبلاغ الجهات الرسمية ليس بإثبات ذلك، كذلك أهمل المدعي في الرقابة على موظفيه وأمواله ولم يطبق أي نظام رقابة ولا يكون له حق المطالبة بموجب أحكام وشروط واستثناءات وثيقة التأمين، ولم يقدم المدعي ترجمة معتمدة لوثيقة التأمين التي يستند إليها ولم يستلم نسخة منها، وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة.

وعقد اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى في يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٠٣/٠٣هـ حضر فيها الطرفان سابقاً، وطلب وكيل المدعى عليها مهلة لإثبات الدفوع المقدمة من الجلسة السابقة وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر لجلسة لاحقة.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٠٥/٠٧هـ، حضر فيها وكيل المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٩هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر ولم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها نظاماً، وفي بداية الجلسة طلبت اللجنة من المدعي إعادة تحرير دعواه قائلاً بأنني أطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٨٧,٠٧٣) ريال تعويضاً عن المبالغ والبضائع المسروقة، وحيث أختتم وكيل المدعي أقواله، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعي (...) يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (...) بدفع قيمة البضائع والمبالغ المسروقة من قبل مندوب المدعي وقدره (٨٧,٠٧٣) ريال بموجب وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له والمدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وأما بخصوص دفع وكيل المدعى عليها بعدم الاختصاص المكاني للجنة فمردود عليه بأن نص المادة ليست وجوبياً، بل أن الأمر جوازي عند لإقامة الدعوى ضد الفرع وحتى ولم يكن هناك مسائل متعلقة بها، كما أن المال المؤمن عليه انعقد بمكان انعقاد اللجنة.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسات، فقد تبين أن المدعي المؤمن له يملك وثيقة تأمين ضد أي خسارة سواء حدثت مباشرة أو بطريقة مباشرة بسبب غش أو عدم أمانة الموظفين (المؤمن عليهم) برقم (...) وصادرة من المدعى عليها (المؤمن) وسارية المفعول وقت وقوع سرقة المبالغ والبضائع.

وحيث تبين للجنة قيام المدعي بإبلاغ المدعى عليها بواقعة الفعل المؤمن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م الموافق ١٤٢٧/١١/٠٩هـ.

أما بالنسبة لدفع وكيل المدعى عليها برد الدعوى لوجود شرط الإحالة للتحكيم فترى اللجنة أن ذلك الدفع مردود عليه لأن بند التحكيم لكي يعتد به في عقود التأمين يجب أن ترد الإشارة إليه في جدول الوثيقة وهو أمر غير متحقق في هذه القضية.

وبالنسبة لدفع المدعى عليها بعدم استناد دعوى المدعي إلى أي أساس وأن تقرير المحاسب لا يفيدها بشيء فترى اللجنة بأن هذا الدفع يتسم بالعمومية وعدم الجدية بحيث لم ترد في أسبابها وكذلك ردها على تقرير الخبير، علماً بأنه كان في إمكانها أن تمارس حقها بتغيير خبير المحاسبة الذي تراه مناسباً للقيام بأعمال التدقيق في المبالغ التي كانت في عهدة المندوب الخائن للأمانة.

وقد استقر عليه في عقود التأمين أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين أن يثبت الأشياء التي سرقت، وإذا كان العمل بمبدأ حسن النية في عقد التأمين يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له مما يتطلب منه أن يقدم دليلاً يقينياً على وقوع الحادث لصعوبة ذلك في بعض الحالات مما لم يقدم دليل مادي بمنئى عنها، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقاً فيما يقدم من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريباً إلى التصديق لتأخذ محكمة الموضوع من سلكه سنداً لتكوين عقديتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذي يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتي تحدث للسائق المؤمن له.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ قدره (٨٧,٠٧٣) سبعه وثمانون ألف وثلاثة وسبعون ريال، للمدعي (...) تعويضاً عن المبالغ والبضائع المسروقة.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٠٥/٠٧هـ علناً أمام وكيل المدعي وغيابياً بحق المدعى عليها، فأبدى وكيل المدعي قناعته بالقرار، في حين يحق للمدعى عليها التظلم من القرارفي حال عدم قناعتها بالقرارخلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.